اى قطعه نصفين الاصل القد لغة الشق طولا والقط القطع عرضا والقطع يعمهما والمراد هنا
قوله فالقصاص على القاتل لانه هو القاتل حقيقة وهذا ان كانا اهلا للضمان فان كان واحد منهم حربيا
فلا ضمان على شريكه لقطع اثر فعله بما هو من جنس من يضمن ولا عليه لعدم الالتزام نعم ان كان
الامساك والالقاء لمن يريد قتله صار فلا ضمان اصلا قوله وغرق فالتقمه حوت اى حيوان قاتل ولو غير حوت
قوله وجب القصاص سواء علم بالحوت اولا اذ ناله في الماء اولا قوله او غيره بغرق فلا يجب القصاص بل تجب
دية شبه عمد وهذا ان لم يعلم بالحوت والا وجب القصاص قوله فعليه اى المكره بكسر الراء القصاص وان
تعدد وكان ابو حنيفة قوله اقتل هذا خرج ما لو قال اقطع يده فقتله فليس من الاكراه بل القصاص على القاتل وحده
لانه عدول عما امر به الى اغلظ بخلاف ما لو امره بالقتل فقطع يده لانه من جملة المامور به فهو مكره سواء
مات منه اولا افاده شيخنا الرملي فقال شيخنا الزيادي ليس من الاكراه لعدوله كالتي قبلها قوله فقتلك خرج ما لو قال
اتلف مالك او قتلك ولدك مثلا فليس اكراها ولو ذكر له ما يتضمن تعذيبا كقطعك اربا اربا
اى قطعا متعددة فهو اكراه ايضا كما يأتى قوله بانه اثم بالقتل اى ولو كان الاثم ياثم ومنه يعلم ان القتل
لا يباح بالاكراه ومثله الزنا لكن لا حد عليه للشبهة بخلاف سائر المحرمات قوله وزعت عليهما ان عفى معا وكانا
اثنين فان عفى عن احدهما لزمه حصته او زادوا على اثنين وزعت عليهم قوله مراهقا المراد به
وبالصبي المذكور بعده غير البالغ والمجنون كالصبي قوله شريك مخطئ اى شريك من نزل فعله
منزلة فعل المخطئ لانه ليس من الخطاء في الظن بخلاف ما يأتى قوله علم المكره بالكسر انه رجل
فعلى المقر ان كان فاما والا فنصف دية عمد وعلى المكره بالفتح نصف دية خطاء قوله انه شريك
مخطئ ورد بان الخطاء في الظن لا يعتبر كما تقدم قوله لانه لم يتعمد فهو خطاء فعلى عاقلة كل منهما
نصف دية الخطاء قوله على صعود شجرة ومثله نزول نحو بئر قوله فزلق وان لم تكن مما يزلق عليها
عليها غالبا على المعتمد قوله فشبه عمد فعلى عاقلة المكره بكسر الراء دية شبه عمد كاملة قوله فقتل
نفسه اى وهو مميز حر والا فالقود على مكرهه قوله فلا قصاص وعليه نصف دية عمد وكفارة خلافا
لابن حج

فصل في الجناية من اثنين وما معها

قوله معا اى في وقت واحد
قوله فعلان هو للجنس فيشمل ما لو كان فعلا واحدا منهما كان رميا صخرة ويشمل ما زاد على الفعلين من
المتعدد منهما او من احدهما قوله مزهقان اى يقينا وعلم من كلامه ان المزهق اعم من المذفف قوله ما يأتى
بقوله وان جنى الثانى الخ قوله هو القاتل وعلى الاخر ضمان جرحه قودا او دية او حكومة قوله رجل اى
مثلا فالمرأة وغير البالغ وغير العاقل كذلك ولو قال شخص لكان اعم قوله الى حركة مذبوح اى يقينا
او باخبار عدلين وكذا لو شك على ما هو الوجه لان شغل ذمة الثانى مع الشك بعيد مع تحقق جناية
الاول قوله ابصر ونطق بهما غير منونين على نية الاضافة لما بعد الثالث ولذلك عبر بعضهم
باختيارات ومن ذلك ما لو قطع رأسه او قطع نصفين مثلا وصار بعد ذلك يتكلم فلا نظر لكلامه
ولا يعتبر فان انتظم لانه اتفاقى ومنه ما حكى ان رجلا قد نصفين وصار يتكلم وطلب الاستسقاء
وسقى وما حكى ان رجلا قطع رأسه ووقع منه مثل ذلك وانه لصق رأسه ببدنه فالتصق
وحلت

معنى القد والقطع

اقتل هذا

القتل لا يباح بالاكراه اه

نصف دية الخطاء

قتل نفسه

مطلب فيمن قطع رأسه او قطع نصفين وتكلم بعده وطلب الاستسقاء وسقى

وحلت فيه الحياة فعاش زمانا طويلا فلا يسقط القود عن قاطعه ويورث ماله ولا يعود اليه وتخرج
زوجاته عن عصمته ولا يعود اليه كما هو الوجه الوجيه فراجعه قوله ولو قتل مريضا ولو بضرب يقتله
دون الصحيح وان جهل مرضه كما يأتى لان جهله لا يبيح له الضرب فيجب القصاص عليه ولو عفى عنه وجبت
دية عمد في ماله قوله بخلاف من وصل بالجناية وهو المتقدم في قوله وان انهاه الخ وذلك لوجود
السبب فيه دون المريض ولو انه مات بجروح جناية والشيخ يحيى مات فان قال عدلان انه من
من الجناية وجب القود والا فلا شىء فيه تنبيه من وصل الى الحالة المذكورة لا يصح منه
اسلام ولا ردة ولا وصية ولا لعان ولا قذف ولا عقد كبيع ولا حل كعتق كافر لكن لا تشرع
زوجته في العدة ولا تنقضى عدتها لو كانت حاملا ولا يجب مؤنة تجهيزه فلا يكفى غسله ولا تصح الصلاة
ولا يجوز دفنه نعم تعطى احكام المريض من حيث الضمان مثلا ولا ينتقل ماله للوارث بخلاف
الجريح فيهما فراجعه

فصل في اختلاف حال المقتول وفي اعتبار

الكفارة في القتل وغير ذلك مما يأتى قوله قتل اى مسلم او ذمى استعان به والا وجب القود قوله
مسلما ظن كفره اى حرابته بمعنى انه تردد في حرابته وعدمها كاسلامه او ذميته فالمراد بالظن
مطلقا التردد هنا وفيما يأتى ويصدق في ذلك ان ادعاه قوله زى الكفار بكسر الزاى المعجمة اى
عليه هيئة اهل الحرب لا انهم المراد وعلم بذلك ان ذلك ليس ردة خلافا لمن زعمه بدارنا ومثله
تعظيم آلهتهم بدارهم قوله بدار الحرب ومثله صفهم في دارنا لوجود المعنى فيه فهو مهدر ايضا قوله للعذر
اى بالتردد المذكور وخرج ما لو عهده حربيا فبان مسلما فان قتله بدارهم فهو مهدر بالاولى من الظن
او بدارنا وجب دية شبه عمد لا القصاص على المعتمد كذا قالوه والوجه في هذه القطع بعدم وجوب القصاص
فتامل قوله او بدار الاسلام وجب اى وجب القصاص ان وجدت شروطه والا فديته قوله ذميا المراد غير
حربى ظاهر قوله من اصح الوجوه تنبيه يشمل ما ذكر ما لو كان قاتلا لمرتد هو الامام وبه قال
الخطيب في الوجه وخالفه غيره قوله والزانى المحصن ان قتله ذمى قتل به وكذا ان قتل مرتدا او زانيا محصنا
مثله والعلة قاصرة قوله او مسلم فلا اى لا يقتل به مسلم غير محصن ولو زانيا او لا محصنا غير زان واخذ
البلقيني بما ذكر انه لا يقتل كافر غير محصن بقتله كافرا محصنا قوله لتعديه فالمراد به من سكر تعديا
اما غيره فهو اولى من افراده من قبله قوله كالمستثنى وليس مستثنى حقيقة لعدم اداة الاستثناء قوله كالجنون
يفيد ان محل ذلك اذا وصل الى حالة الجنون والا فيجب القود قطعا ولو اختلفا في انه جن او سكر الخ
صدق القاتل بيمينه قوله يوم القتل اى وقته قوله انا صبى الان اى وامكن فلا قصاص ولا تحلف
وحيث سقط القصاص عن الصبى والمجنون وجب دية عمد في مالهما قوله ولا قصاص اى ولا دية على
حربى اى بلا امان وان اسلم بعد ذلك او كانت عاقلته ثابتة بخلاف ما مر في الجراح القتل فيه معلق
بالبلوغ قوله ومكافأة واصلها في اللغة المساواة والمراد بها هنا ان لا يفضل القاتل على القتيل
بايمان او امان او حرية او اصلية او سيادة قوله فلا يقتل مسلم قوله ولو زانيا محصنا او مرتدا قوله
بذمى فغيره من الكفار او ممن لم تبلغه الدعوة بالاولى ولعل ذكره للرد على ابى حنيفة القائل ان حكم

ولا تصح الصلاة عليه اه

زى الكفار اى علامة

وجب دية عمد

مع مكافأة

Copyright © King Saud University